

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يستحب استقبال الحجر بوجهه ؟ .

فائدتان : .

إحداهما : يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : هو السنة وهو ظاهر الخرقى وهو ظاهر ما قطع به في المغنى و الشرح فإنهما قالا : لم يكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبر وهلل لكن هذا مخصوص بصورة وكذا قطع به الزركشي .

وقيل : لا يستحب إطلاقهما في التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفروع .

وقيل : يجب قال القاضي في الخلاف : لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له كما في الطواف محدثا وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

الثانية : الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة من السلام وهو التحية وقيل : من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة - يعني بفتح السين وبكسر اللهم - وقيل : من المسالمة كأنه فعل ما بفعله المسالم .

وقيل : الاستلام أن يحيي أنفسهم عند الحجر بالسلامة .

وقيل : هو مهموز الأصل مأخوذ من الملاءمة وهي الموافقة وقيل : من الأمة وهي السلاح

كأنه حصلن نفسه بمس الحجر وإعلم